المثلي وسمي قودًا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والديه بدلًا عن النفس عند
سقوط القود بلا عفو او تعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود
لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلًا عن القود لزمتها دية امراة وقد
يوجب الكفاره والديه فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند
قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال
او بالديه الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم ينقص
ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو بلا مال لانه استوفى
ما يقابل الديه وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر
فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو بلا مال لان السيد لا يثبت له على
عبده مال **فصل** في الجنايه على الرقيق الجناية على الرقيق كالجنايه
على الحر فيما مر الا في ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاه وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد خلاف الحر فيهما فان واجبه الديه من الابل وان الذكر وغيره
من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجنايه سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى
على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فانه لا
يعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم **فصل** في الاشتراك
في الجنايه الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثه احدها لا يسقط
فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدًا عدوانًا بلا شبهة لما روى الشافعي
وغيره ان عمر قتل نفرًا خمسةً او سبعةً وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا
ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط
كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقًا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي
دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه ككونه سبعًا او حيةً او قاتل
نفسه او لمانع ككونه اصلًا او صبيًا او مجنونًا شاركه غيره فيجب القود على الغير

بوجوه تتلوه غلبة

فقط

فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى
يخصه **فصل** في الجنايه على غير النفس الجنايه على ما دون النفس تكون بازالة
طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي الى عظم
كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون
غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها **فصل**
في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة كالديه وينتظر غايبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوفٍ
فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت
له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشره لانها
انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن
العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفى قود الا باذن الامام
ولو بنايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل
من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن الامام الا
لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فياذن له في نفس لا انها مضبوطه
لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا
ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع
والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه
جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا في نحو وطء
مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر
به **باب الديات** جمع دية والها عوض من فا الكلمة اذ اصلها
ودي يقال وديت القتيل ودياً اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجنايه على
الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا
عما في الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)